



Ref. _____

المرجع: ٤٧٤٤ / ١١ / ٢٠١١

Date _____

التاريخ: ٢٠١١ / ١١ / ٢٠١١

قرار وزاري رقم (٢٤٧)

- بعد الإطلاع المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (225) الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2005 بشأن عدم جواز احتساب وحدات دراسية محولة من الشهادة الثانوية العامة الكويتية .
- وعلى قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (18) المنعقد في 4 أغسطس 2011 .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- ق ر ر -

مادة أولى : تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (225) الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2005م لتصبح كالتالي :

يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى الوحدات الجامعية التي يحصل عليها الطالب خلال المرحلة الثانوية بنظام (IB) البكالوريا الدولية أو نظام American Advanced Placement (AAP) أو الثانوية العامة الفرنسية (Baccalauréat) .



Ref. (٢٤٧)
Date ٢٠١١/٨/١٥

المرجع
التاريخ

مادة ثانية : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه .

أ. أحمد عبد المحسن الميفي

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة لمكتب / معالي الوزير
 - نسخة لمكتب / وكيل الوزارة
 - نسخة لمكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
 - نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والعلاقات الثقافية
 - نسخة / إدارة معادلة الشهادات العلمية
 - نسخة / إدارة البعثات
 - نسخة / تعميم لجميع المكاتب الثقافية
 - نسخة / المستشارين (مكتب الوزير - مكتب الوكيل)
 - نسخة / لأمانة سر لجنة الاعتماد الأكاديمي .
 - نسخة لمكتب / خدمة المواطن
 - نسخة الملف
- تب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعِلْمِ وَالْجَوَالِقِ
مَكْتَبَةُ الرَّئِيسِ

Ref. _____
Date _____

الرجوع _____
التاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٧

قرار وزاري رقم (٢٢٥)
بشأن عدم احتساب وحدات دراسية محولة من شهادة الثانوية العامة الكويتية
أو ما يعادلها

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن وزارة التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨/١٦) المؤرخ في ١٢/٥/١٩٨٨ بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له .
- وقانون رقم (٧٠/٣٥) المتضمن تعديل المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار رقم (٢٠٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠٠٠ بشأن ضوابط تقييم الشهادات العلمية .
- وعلى قرار لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة في اجتماعها المؤرخ في ١٤/٦/٢٠٠٥ .
- وعلى اعتماد وكالة الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر

مادة اولى :-

عدم جواز احتساب وحدات دراسية محولة من شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها ضمن متطلبات التخرج للحصول على الشهادة الجامعية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ التَّحْقِيقِ الْعُلْمِيِّ
مَكْتَبَةُ الرَّيْضِ

Ref. _____
Date _____

- ٢ -

الرجح ٢٢٥
التاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١١

مادة ثانية :

يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى الوحدات الجامعية التي يحصل عليها الطالب خلال المرحلة الثانوية بنظام (IB) البكالوريا الدولية أو نظام American Advanced Placement (AAP).


مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

مادة رابعة :

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

د. رشيد حمد الحمد


وزير التربية ووزير التعليم العالي

